قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ما سقط ابنه فخجب فقال الرجل اخرجه وقد زوجتك ابنتي فاخرجه لا نكاح له ولا اجر اخراجه اولا يكون النكاح جعلا قال ابن رشد اتفاقا اه كبير

باجل مجهول كموت او فراق فالمجموع ثلاثة ما يقع قدره صداق المثل بالموجل المعلوم ان كان فيه موجل معلوم كما مثلنا والغي المجهول لانه حرام فيقال ما صداق مثلها على ان فيه ماية حالة وماية موجلة لسنة فان قيل مايتان فقد استوى المسمى الحلال وصداق المثل فتاخذ المايتين ماية حالة وماية الى سنة وان قيل ماية وخمسون اخذت المسمى وهو المايتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلاث ماية اخذت مايتين حالتين وماية موجلة لسنة وان لم يكن في الصداق موجل معلوم اعتبر الحال فقط والغي المجهول على كل حال ومضى النكاح ان وقع بمنفعة كدار بالاضافة اي منفعة مثل دار او عبد او دابة او تعليمها قرانا كسورة منه واحجاجها ولا فسخ للنكاح على المشهور قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو قول الكثير الاصحاب نقله المص في التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة او تعليمه قرانا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ واذا وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع واما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضا واغا مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المص قال في الجواهر هو قول الكثير الاصحاب اه وحمل الامضا مبني على

قول

قول بن القاسم بالكراهة واما على المنع فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الاجرة لوقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول وجاز نكاح التفويض والاحب نكاح التسمية ونكاح التفويض عقد بلا ذكر اي تسمية مهر ولا دخول على اسقاطه فان دخلا على اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم ولا صرفه اي الصداق لحكم احد فان صرف اي الصداق له اي لحكم احد فتحكيم اي فهو نكاح تحكيم وهو جايز ايضا ولزمها اي الزوجة في التفويض وكذا في التحكيم ان فرض الزوج صداق المثل وليس لها الامتناع ولا يلزمه اي الزوج ان يفرض صداق المثل بل له ان يفرض اقل منه فان رضيت به والا قيل له اما ان تزيد واما ان تطلق وان شا طلق قبل الفرض ولا شي عليه وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم ان كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل ان كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض ولو وطيها قبل استحقته اي صداق المثل بالوطي ان كانت بالغا وهي مطيقة ولو مع مانع شرعي وليس له ان يقول لا افرض الا اقل من صداق المثل لا بموت قبل البنا وان ثبت به الارث او طلاق قبله الا ان يفرض لها شيا وترضى به ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1